ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research | Issue 21, Vol 7, Year 2 | September 2025 | Rabi al-Awwal 1447
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الحَوْكَمَة وأثرها في إحكام إدارة الشركة المساهمة وفقاً لتعديلات قانون التجارة

إعداد: الباحث / إيلي مدحت البيطار | الجمهورية اللبنانية
طالب دكتوراه في الحقوق / القانون الخاص | الجامعة الإسلامية في لبنان
E-mail: Eliealbitar2@gmail.com | https://orcid.org/0009-0005-8903-3021
https://doi.org/10.70758/elqarar/7.21.26

إشراف: أ. د. / ريما فرج | رئيسة قسم الدكتوراه في الجامعة الإسلامية في لبنان

تاريخ الاستلام: 2025/8/29	تاريخ القبول: 2025/9/4	تاريخ النشر: 2025/9/15

للاقتباس: البيطار، إيلي مدحت، الحَوْكَمَة وأثرها في إحكام إدارة الشركة المساهمة وفقاً لتعديلات قانون التجارة، إشراف أ.د. ريما فرج، مجلة القرار للبحوث العلمية المُحكّمة، المجلد السابع، العدد 21، السنة الثانية، 2025، ص-ص 567-591. https://doi.org/10.70758/elqarar/7.21.26

المُلخّص

يهدف هذا البحث إلى إبراز دور مبادئ الحوكمة في تعزيز الشفافية والمساءلة داخل الشركات المساهمة، وذلك في ضوء التعديلات الأخيرة التي طرأت على قانون التجارة اللبناني. فقد أدّت الأزمات الاقتصادية والمالية في لبنان إلى تسليط الضوء على هشاشة البنية الإدارية والرقابية في العديد من الشركات، مما أظهر الحاجة الملحة لاعتماد آليات الحوكمة كإطار يضمن حسن الإدارة وحماية حقوق المساهمين وأصحاب المصلحة.

تتناول الدراسة تطوّر مفهوم الحوكمة وأبعاده القانونية والعملية، مع التركيز على التعديلات التي أدخلها المشترع اللبناني على قانون التجارة، لا سيما ما يتعلق بتركيبة مجلس الإدارة، صلاحياته، آليات الرقابة الداخلية والخارجية، وواجبات الإفصاح والشفافية. كما يستعرض البحث كيف تسهم هذه التعديلات في الحد من تضارب المصالح، وتعزيز استقلالية المراقبين، ورفع مستوى الثقة في السوق المالي اللبناني.

وتخلص الدراسة إلى أن الحوكمة، وإن كانت لا تشكّل بحد ذاتها ضمانة مطلقة لسلامة إدارة الشركات المساهمة، إلا أنها تؤسس لإطار قانوني وتنظيمي يساعد على ضبط الممارسات الإدارية، ويمنع الاستغلال غير المشروع لسلطة الإدارة. كما توصي بضرورة استكمال هذه التعديلات بإجراءات تنفيذية ورقابية أكثر فعالية، وبنشر ثقافة الحوكمة داخل الشركات والهيئات الرقابية على حد سواء.

الكلمات المفتاحيّة: حوكمة – شركة مساهمة – شفافية – حقوق أقلية

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة | العدد 21، المجلد 7، السنة الثانية | أيلول (سبتمبر) 2025 | ربيع الأول 1447
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

Governance and its impact on the management of joint-stock companies in accordance with the amendments to the commercial code

Author: Researcher / Elie Medhat Al Bitar | Lebanese Republic
Doctorate in Private Law | Islamic University of Lebanon
E-mail: Eliealbitar2@gmail.com | https://orcid.org/0009-0005-8903-3021
https://doi.org/10.70758/elqarar/7.21.26
Supervised: Prof. Dr. / Rima Faraj | Head of the PhD Department at the Islamic University of Lebanon

Received : 29/8/2025	Accepted : 4/9/2025	Published : 15/9/2025

Cite this article as: *Al Bitar, Elie Medhat, Governance and its impact on the management of joint-stock companies in accordance with the amendments to the commercial code, supervised under Prof. Dr. Rima Faraj, ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research, vol 7, issue 21, Second year, 2025, pp. 567-591. https://doi.org/10.70758/elqarar/7.21.26*

Abstract

This paper examines the pivotal role of corporate governance in regulating the management of joint-stock companies, with particular reference to the recent amendments to the Lebanese Commercial Law. The recurrent economic and financial crises in Lebanon have exposed significant weaknesses in corporate administrative and supervisory structures, thereby underscoring the urgent necessity of adopting governance mechanisms as a framework for ensuring sound management, safeguarding shareholders' rights, and protecting the interests of stakeholders at large.

The study outlines the conceptual development of corporate governance and analyzes its legal and practical implications within the Lebanese context. Special emphasis is placed on the legislative reforms concerning the composition and authority of boards of directors, the establishment of internal and external oversight mechanisms, and the enhancement of disclosure and transparency requirements. Moreover, the paper evaluates the extent to which these amendments mitigate conflicts of interest, reinforce the independence of auditors, and restore investor confidence in Lebanon's financial markets.

ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

The findings suggest that, although corporate governance cannot provide an absolute safeguard against managerial misconduct, it establishes a robust legal and regulatory framework that curbs abusive practices and strengthens accountability. The study further recommends that the legislative reforms be complemented by more rigorous enforcement measures and by the cultivation of a governance-oriented culture within both corporations and supervisory authorities.

Keywords : Governance – Joint Stock Company – Transparency – Minority Rights.

المقدمة

شهد العالم، خلال العقود الماضية، أزماتٍ اقتصاديّةً حادة وانهياراتٍ ماليةً، كان من أبرزها انهيار كبرى الشَّركات العالمية، ولا سيما في الولايات المتحدة، تزامنًا مع الأزمة المالية العالمية في خريف 2008. وقد ارتبطت هذه الأزمات باستخدام وسائل محاسبية معقدة تهدف إلى إخفاء الخسائر والتلاعب بحقوق أصحاب المصالح، مثل المساهمين، والدائنين، والموردين، والمجتمع المدنيّ[1].

في ظلّ هذا الواقع، كانت الحاجة ماسَّةً إلى آلية تضبط العمل الإداريّ داخل الشَّركات، للحدّ من الأزمات الماليّة وتعزيز الاستقرار المؤسّساتيّ، وذلكَ من خلال وضع قواعدَ وإجراءاتٍ تضمن الانضباط والشّفافية والعدالة. وقد أدى ذلك إلى ظهور مفهوم الحَوْكَمَة، الذي يهدف إلى تحسين الأداء الإداري، وضمان استدامة الشَّركات، وحماية حقوق المساهمين والعاملين وأصحاب المصالح الآخرين.[2].

وتُعدّ حَوْكَمَة الشَّركات من المفاهيم الحديثة نسبيًّا، لكنّها حظيت باهتمامٍ واسع نظرًا إلى دورها المحوريّ في حماية حقوق المساهمين وتعزيز كفاءة إدارة الشَّركات. وقدً انقسمت الآراء الفكرية حول أهميتها، فبينما يرى البعض أنّ الحَوْكَمَة ضروريةٌ للقطاع العامّ لما لها من تأثير مباشر على الاقتصاد الوطني، يؤكّد آخرون أن تطبيقها في القطاع الخاصّ له أثرٌ جوهريٌّ على نجاح الشَّركات واستدامتها.[3]

وبالتالي فإنَّ الهدف الأساسيّ من حَوْكَمَة الشَّركات هو تحقيق الإدارة الفعَّالة والرّياديّة الَّتي تؤَدّي إلى تحقيقِ نجاحٍ طَويلِ الأَمَدِ للشّركة، فالحوكَمة هي النظام الَّذِي يوجه الشَّركات تحت إشراف مجالس إدارتها، والّتي تُناط بها مسؤوليات تحديد الأهداف الاستراتيجية للشّركة القصيرة والطويلة الامد، وعلى القيّمين عليها ان يسعَوا لوضعِها موضعَ التّنفيذ والإشراف على إدارة الأعمال، وتقديم التقارير للمساهمين حول إشرافِهم وآليةِ عملهم، فهي عنصر أساسيٌّ لِضمان نزاهة هذه التقارير وادارة الاعمال بفعالية[4].

غير أن العديد من الشَّركات لا تزال ترى أن تطبيق النظام بأكمله أمرٌ مُعقَّدٌ ومُتعِبٌ، وسواء كانت المعايير والمبادئ إلزاميةَ أم طوعية، فإنَّ سرَّ نجاحها يكمن في فهم القائمين على الشَّركات أن هذه المبادئَ تساعدهم على تحقيقِ منافعَ أكبرَ من المعتاد، شريطة أن يتم تطبيقها تدريجيًّا.

(1) الياس ناصيف، حَوْكَمَة الشَّركات في القانون المقارن وتشريعات الدول العَرَبيّة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، 2017، ص 7.

(2) مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 5، عدد 1، سنة 2022، ص 289.

(3) طارق عبد العال حماد، حَوْكَمَة الشَّركات شركات قطاع عام وخاص ومصارف المفاهيم المبادء التجارية المتطلبات، الدار الجامعي، القاهرة، 2005، ص 17.

(4) مركز المشروعات الدولية الخاصة، المنتدى العالمي لجوكمة الشَّركات، تشجيع حَوْكَمَة الشَّركات في الشرق الاوسط وشمال افريقيا : تجارب وحلول، ص 5.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

أَهمّيّة البحث:

تكتسب هذه الدراسة أهمّيَتَها من الدّور المحوري الَّذي تلعبه الحَوْكَمَة في تعزيز كفاءة الشَّرِكَات وضمان استمراريتها في بيئة اقتصادية متغيرة. فَمَعَ تزايد التحديات القانونية والتجارية، أصبح من الضروري دراسة مدى تأثير التعديلات الأخيرة على قانون التجارة اللبناني في حماية حقوق المساهمين وتعزيز الشفافية والمساءلة داخل الشَّرِكَات. كما تبرز أَهمّيّة البحث في تسليط الضوء على دور الحَوْكَمَة في تجنب الأزمات المالية، وتحقيق نموّ اقتصاديّ مستدام، وتعزيز ثقة المستثمرين في بيئة الأعمال.

منهجيّة البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفيّ التّحليليّ، حيث نَسْتَعرِضُ مفهومَ الحَوْكَمَة وأهمّيَّتَهَا، ثمّ تحليل مدى نجاح التعديلات الطارئة على قانون التجارة اللبناني في تحقيقِ الأهدافِ المرجوَّةِ حمايةً لِحقوق المساهمين.

إِشكاليّة البحث:

في ضوء ما سبق، تبرز إِشكاليّة هذا البحث في: مدى نجاح حَوْكَمَة الشَّرِكَات في حماية حقوق المساهمين وفقًا لتعديلات قانون التّجارة اللّبنانيّ؟

وتطرح هذه الإشكالية الاسئلة التالية:

- ما هي حَوْكَمَة الشَّرِكَات؟
- هل كانت هذه التَّعدِيلات كافية لتعزيز الشَّفافيَة؟
- ما مدى النَّزاهة داخِلَ الشَّرِكَات المُساهِمة اللّبنانيّة؟

المبحث الأول: ماهية الحَوْكَمَة وأساسها القانوني

يعود استعمال مصطلح «الحَوْكَمَة» إلى العصور الإغريقية، حيث اسْتُخْدِمَ دلالةً على مهارة ربان السفينة في القيادة وسط الأمواج العاتية والأعاصير، إضافةً إلى ما يتحلى به من قيم أخلاقية وسلوكيات نزيهة في الحفاظ على أرواح الركاب وممتلكاتهم. وبذلك، ارتبط مفهوم الحَوْكَمَة في بداياته بعلوم البحار ومدارس التعليم والتدريب، إضافةً إلى القوانين البحرية التي حددت المسؤوليات والضوابط التي تحكم قيادة السفينة، بدءًا من القبطان ووصولًا إلى واجبات البحارة والعاملين الركاب[1].

وهكذا، تَطوَّرَ مَفهومُ الحَوْكَمَةِ تدريجيًّا، لِيُصْبِحَ ركيزَةً أَساسيَّةً في إدارة المؤسسات والشَّرِكَات. وتجلّى هذا المفهومُ، على المستوى النَّظريّ، عام 1987 عندما أصدرت لجنة تريدوواي تقريرها الشهير حول إعداد القوائم المالية، تحت إشراف مفوضية تنظيم التعامل بالأوراق المالية. قدم التقرير تعريفًا واضحًا لحَوْكَمَة الشَّرِكَات، متضمنًا توصيات لتطبيق قواعدها بهدف منع الغش والتلاعب في القوائم المالية، من خلال تعزيز نظم الرقابة الداخلية والخارجية، وتنشيط دور مجالس الإدارة[2].

وانطِلاقًا ممَّا تقدَّمَ تَضَمَنَ هذا المبحث، مطلبين، حيث نتطرق في المطلب الأول لمفهوم حَوْكَمَة الشَّرِكَات وخصائصها، ثم نعالج في المطلب الثاني، الأَسَاسَ القانونيَّ للحَوْكَمَة.

المطلب الأول: تعريف حَوْكَمَة الشَّرِكَات

يُعد مصطلح حَوْكَمَة الشَّرِكَات (Corporate Governance) من أكثر المصطلحات التي أثارت جدلًا واسعًا على المستويين الأكاديمي والتَّطبيقيّ، حيث رأى البعض أنه يعني «الإدارة المثلى» أو «الإدارة الفضلى»، في حين اعتبره آخرون «إدارة الحكم الرشيد». إلا أن مجمع اللغة العَرَبِيّة في القاهرة حسم الجدل وأقرّ استخدام مصطلح «حَوْكَمَة الشَّرِكَات»، وهو المصطلح الَّذِي تبناه لاحقًا مركز المشروعات الدولية الخاصة التابع لغرفة التجارة الأمريكية، وكذلك البنك الدولي ومؤسسة التمويل الدولية في إصداراتهما المتعلقة بهذا المجال.

ونظرًا لأَهمّيّة الحَوْكَمَة في تنظيم العمل المؤسَّساتيّ وضمان الشفافية، لم يتمّ الاتفاقُ على تعريفٍ مُوَحَّدٍ لها، بل تعدَّدَتِ التّعريفاتُ وِفقًا لاختلافِ وجهاتِ النَّظر، إلا أنَّ جميعَها تصبُّ في إطار إيجاد نظام إداريّ يحافظ على التّوازن بين الأهداف الاقتصاديّة والاجتماعيّة، مع تعزيز كفاءة الشَّرِكَات،

(1) عمار حبيب جلول آل علي خان، النظام القانوني لحَوْكَمَة الشَّرِكَات، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ص 17.

(2) محمد مصطفى سليمان، حَوْكَمَة الشَّرِكَات ومعالجة الفساد المالي والاداري، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2006، ص 14-13.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

وتنمية قدرتها التنافسية، وضمان حقوق المساهمين والدَّائِنِينَ والمستثمرينَ والعاملينَ فيها[1].

ويشير المفهوم اللُّغويّ للحَوْكَمَة أنَّها عملية التّحكّم والسّيطرة من خلال مجموعةٍ من القواعدِ والضوابطِ بهدَفِ تحقيق الإدارة الرشيدة، كما يراها البعض نظامًا متكاملًا للمراقبة والشفافية[2].

وفي المفهوم المحاسبي، ترتبط الحَوْكَمَة بضمان حماية أموال المستثمرين، والحفاظ على حقوقهم، وضمان عدم استغلال أصول الشَّرِكَة لتحقيق مكاسب شخصية من قبل المديرين أو الإدارة التنفيذية. ويتم ذلك من خلال مجموعة من الضوابط والمعايير المحاسبية التي تضمن الشفافية والمساءلة.

وقد تعددت تعريفات الحَوْكَمَة، حيث اعتبر البعض بأنها ترجمة مختصرة لمصطلح Corporate Governance وهو يعني علمياً «أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة»[3] ، أما مؤسسة التمويل الدولية فعرفت الحَوْكَمَة أنها: «النظام الَّذِي يتمّ من خلاله إدارة الشَّرِكَات والتحكّم في أعمالها»[4] ، الا ان التعريف لا يُبَيّنُ أطراف الحَوْكَمَة انما منهجها.

في حين عرّفتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD أنّها: «مجموعةُ علاقاتٍ بين القائمين على إدارة الشَّرِكَة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من المساهمين»[5].

أمّا صندوق النقد الدولي فقد عرَّفها أَنّها : "الطريقة التي بواسطتها تسير الموارد الاقتصادية المنظمة لخدمة التنمية، باستخدام طرق فعالة في التسيير باقل التكاليف وتحقق اكبر المنافع[6]."

كما عرَّفَها البعضُ الآخرُ أنَّها « تنظيم العلاقة بين المدراء والمساهمين داخِل الشَّرِكَة « [7]، وهذا التنظيم يتم من خلال إنهاء تضارب المصالح الحاصل بين الأطراف ،اما البعض الآخر فقد اعتبرها أداة لتحقيق اهداف ونتائج معينة فهي مجموعة من المعايير والقواعد والقوانين المنظمة للأداء والسلوك والممارسات العملية والتنفيذية[8].

(1) صفاء مغربل، جرم اساءة استعمال اموال الشَّرِكَة في القانون التجاري اللبناني، موقع الكتروني WWW.MAHKAMA.NET

(2) عدنان بن حيدر بن درويش، حَوْكَمَة الشَّرِكَات ودور مجلس الإدارة،2007 ،ص

(3) محمد حسن يوسف، محددات الحَوْكَمَة ومعاييرها – بنك الاستثمار القومي مصر، يونيو 2007، ص 4

(4) Alamgir,M.(2007) Corporate Governance : "A risk perspective, paper presented to : corporate governance and reform : paving the way to financial stability and development, a conference organized by the egyptian banking intitute. Cairo, May 7-8.

(5) جرجس طعمه، جرائم مخالفة لقواعد الحَوْكَمَة – دراسة نقدية مقارنة (الكويت ولبنان)، ص 1.

(6) جامانة تحريشي، حَوْكَمَة الشَّرِكَات المفهوم والمبادىء، مجلة البدر، جامعة بشار، المجلد 4، عدد6، 2019، ص 126.

(7) وجدي سليمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشَّرِكَات التجارية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1 بيروت 2007، ص554.

(8) محسن أحمد الخضيري، حوكمة الشركات، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2005، ص63 .

أما على الصّعيد العَرَبِيّ، فقد سعت العديد من الدراسات إلى تقديم تعريف واضح لمفهوم الحَوْكَمَة، ومن أبرزها تعريف الفقيه، محمد مصطفى سليمان الَّذي يرى بأن الحَوْكَمَة هي : «تعبير واسع يتضمن القواعد وممارسات السوق التي تحدد كيفية اتخاذ الشَّرِكَات وخاصة شركات الاكتتاب العام لقراراتها، والشفافية التي تحكم عملية اتخاذ القرار فيها، ومدى المساءلة التي يخضع لها مديرو ورؤساء تلك الشَّرِكَات وموظفوها والمعلومات التي يفصحون عنها للمستثمرين، والحماية التي يقدمونها لصغار المساهمين. وتتضمن أيضًا موضوعات خاصة بقانون الشَّرِكَات وقوانين الأوراق المالية وقواعد قيد الشَّرِكَات بالبورصة داخل كل بلد، والمعايير المحاسبية التي تطبق على الشَّرِكَات المقيدة بالبورصة وقوانين مكافحة الاحتكار وقوانين الإفلاس وعدم الملاءة المالية"[1].

انطلاقاً ممَّا تَقَدَّمَ يمكن تعريفُ الحَوْكَمَة أَنَّها نِظامٌ لأَحكامِ الرَّقابَةِ على ادارة الشَّرِكَات، تهدف لتفعيل عمل أجهزتها الإداريَّة والرَّقابيَّة، لضمان الشّفافيّة والانصاف والمساءلة والإشراف على المخاطر بغية تعزيز ثقة المستثمرين، وتحسين الأَداء العام للشركة والوفاء بمسؤولياتها تجاه المساهمين والمقرضين وأَصحاب المصالح من العملاء والمتعاملين والعاملين.

من هنا لا بد لنا من الحديث عن نشأة حوكمة الشركات في الفرع الأول، وأَهمّيّة الإطار القانوني للحَوْكَمَة في الفرع الثاني.

الفرع الأول : نشأةُ حَوْكَمَة الشَّرِكَات

ظهرَتِ الحاجة إلى الحَوْكَمَة بشكلٍ واضحٍ معَ الأَزمَات الاقتصاديّة والانهيارات الماليّة الّتي شهدتها العديد من دول آسيا وأمريكا اللاتينية وروسيا في تسعينيات القرن العشرين، إلى جانب الأزمات المالية التي ضربت الاقتصاد الأمريكي عام 2002. ومع تزايد اتجاه الدول نحو الأنظمة الاقتصادية الرأسمالية، أصبح الاعتماد على الشَّرِكَات الخاصة لتحقيق نمو مرتفع واستدامة أمرًا ضروريًا، مما زاد في أَهمّيّة تبني أنظمة فعالة للحَوْكَمَة لضمان استقرار الأسواق وتعزيز الثقة بين المستثمرين.

وعند دراسة الأسباب الاقتصادية والقانونية التي دفعت الباحثين إلى إيجاد أنظمة جديدة تعالج المشكلات الّتي تواجهُ الشَّرِكَات، يتَّضحُ أَنَّ الأزماتِ الماليَّةَ العالميَّةَ كانت المحفّزَ الأساسيَّ لذلك، حيث أظهرَت هذه الأزماتُ ضعفَ جودة التقارير الماليّة الصّادرة عن الشَّرِكَات، وغياب الشّفافية، وعدم نزاهة بعض مجالس الإدارات ومدقّقي الحسابات، مما أدَّى إلى تراجع ثقة المستثمرين وتهديد استقرار الأسواق المالية[2].

ونظرًا إلى أَهمّيّة الحَوْكَمَة، بادرت العديد من الدول العَرَبيّة إلى إصدار تشريعات خاصة بتنظيمها، بهدف تعزيز الاستقرار الاقتصادي وجذب الاستثمارات الأجنبية، حيث وضعت هذه الدول إطارات

(1) محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات، مرجع سابق، ص150.

(2) طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات، شركات قطاع عام وخاص ومصارف، المفاهيم المبادىء التجارية المتطلبات، الدار الجامعي، القاهرة، 2005، ص 19.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

تنظيمية وقوانين واضحة تلزم الشَّرِكَات بتطبيق مبادئ الحَوْكَمَة لضمان الشفافية والمساءلة.

فظهور مفهوم الحَوْكَمَة لم يكن مجرد استجابة لتطورات اقتصادية وتشريعية، بل كان أيضًا نتيجة لضعف إدارة الموارد وسوء توزيعها(1)، بالإضافة إلى فشل بعض الشَّرِكَات الكبرى في تحقيق أهدافها بسبب سوء الإدارة وتضارب المصالح.

ان الأَسباب الأَساسيّة الّتي أَدَّتْ الى نشوء الحَوْكَمَة هي أربعة : هيمنة الإدارات على القرارات تحقيقًا لمصالحها الخاصة(2)، الأزمات المالية المتكررة التي أضعفت ثقة المستثمرين(3)، نتيجةَ الضَّغطِ المُتزايِدِ من الأسواق نحو التكيف مع النظام الاقتصادي العالمي(4)، وأخيرًا الفضائح المالية الكبرى مثل قضية انهيار شركة انرون(5) التي كانت بمثابة جرس إنذار دفع باتجاه إنشاء نظام رقابي جديد قائم على مبادئ الحَوْكَمَة للحد من الفساد المالي والإداري.

بناءً على ما تقدَّمَ، يمكن القول إن مفهوم الحَوْكَمَة نشأ نتيجة لتطورات اقتصادية وتشريعية فرضت الحاجة إلى تعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشَّرِكَات، خاصة بعد الفضائح المحاسبية التي كشفت ضعف الرقابة وسوء الإدارة في بعض المؤسسات الكبرى. ومع توسع الشَّرِكَات المساهمة العامة وزيادة عدد المستثمرين، برزت الحاجة إلى إطار قانوني ينظم العلاقة بين مجلس الإدارة والمساهمين لحماية الحقوق ومنع تضارب المصالح.

إلاّ أنَّ الإشكاليّةَ الأساسيَّةَ تبقى في تحديد الإطار القانونيّ الأمثلِ الَّذي يجب أن يستند إليه المشرّع عند وضع القواعد المنظّمة للحَوْكَمَة، سواء من حيث أساسها القانونيّ أم تطورها، وهو ما يستدعي البحث في الأسس القانونية التي بنيت عليها هذه المبادئ، وكيفية تكيفها مع مختلف الأنظمة التشريعية.

الفرع الثاني : أَهمّيّة الإطار القانوني للحَوْكَمَة

تُعد التشريعات واللوائح المنظمة لعمل الشَّرِكَات الركيزة الأساسية التي تُبنى عليها أُطر الحَوْكَمَة، حيث تحدد هذه القوانين طبيعة العلاقة بين الأطراف المختلفة في الشَّرِكَة، مما يضمن التوازن بين المصالح المختلفة داخل الاقتصاد ككل. ومن المنظور القانوني، تُعرف الحَوْكَمَة على أنها إطار تعاقدي يحدد حقوق وواجبات حملة الأسهم، أصحاب المصالح، والمديرين، مما يسهم في تحقيق

(1) بوزيان العَرَبِيّ، جاطي غالم، مفهوم الحَوْكَمَة : عوامل ظهورها، مرتكزاتها ومجالات استخدامها، موقع الكتروني، مفهوم الحَوْكَمَة: عوامل ظهورها ومرتكزاتها، ومجالات استخداماتها | ASJP

(2) إيمان محمود عبد اللطيف، الازمات المالية العالمية – الاسباب والآثار والمعالجات ، ص 114.

(3) محمد حسن يوسف، محددات الحَوْكَمَة ومعاييرها، بنك الاستثمار القومي مصري، يونيو 2007، ص4.

(4) الياس ناصيف، حَوْكَمَة الشَّرِكَات، مرجع سابق، 2017، ص 64.

(5) خضير عقبة، رضا زهواني، رحيمة العيفة، دراسة تحليلية لتطبيق الحَوْكَمَة في سوق عمان للاوراق المالية، مجلد1، عدد2، 2018، ص199.

إدارة رشيدة وشفافة[1].

ويحقق تطبيق الحَوْكَمَة المتوازنة بين مختلف أصحاب المصالح فوائدَ جوهريةً، أبرزها ضمانُ استدامة الشَّرِكَة، تعزيزُ الشفافية، تحقيقُ قيمة طويلة الأجل للمساهمين، وترسيخ ثقة الأسواق والمستثمرين في نزاهة الإدارة. كما أن الالتزام بمبادئ الحَوْكَمَة يسهم في بناء سمعة قوية للشركة، مما ينعكس إيجابيًّا على أسهمها ويجذب الاستثمارات[2].

ومن المهم الإشارة إلى أن الحَوْكَمَة تستند إلى وجود هيئة رقابية مستقلة تراقب أعمال الشَّرِكَة لضمان تطبيق القوانين والالتزام بالشفافية والمساءلة. فوجود هيئة رقابية من داخل الشَّرِكَة، قد يخلق تضارب مصالح يؤثر سلبًا على دقة المراقبة وفاعليتها، مما يضر بمصالح المستثمرين والشَّرِكَة نفسها.

المطلب الثاني : خصائص ومعايير الحَوْكَمَة

ان حوكمة الشركات تعني الإطار الذي تدار وتراقب من خلاله الشركات بما يضمن الشفافية والعدالة والمساءلة، وهذه الأمور تشكل خصائص الحوكمة الأساسية، بالاضافة الى معايير دولية من قبل منظمات عالمية كمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، معايير محلية متمثلة بقوانين الشركات وهيئات الاسواق المالية.

انطلاقا من ذلك لا بد لنا من التطرق لخصائص حوكمة الشركات في الفرع الأول، لننتقل بعدها للحديث عن معايير هذه الحوكمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول : خصائص حَوْكَمَة الشَّرِكَات

لحَوْكَمَة الشَّرِكَات المساهمة خصائص وسمات مهمة، فهي وسيلةُ رقابةٍ على الشَّرِكَة المساهمة، وسيلة لحماية الشَّرِكَة، بالاضافة إلى انها وسيلة لجذب الاستثمار.

1- الحَوْكَمَة كوسيلة للرقابة على الشَّرِكَة المساهمة

تعتبر الحَوْكَمَة وسيلة لرقابة أعمال الشَّرِكَة المساهمة، خصوصًا بعد الانهيارات المالية التي تعرضت لها شركات كبرى ومصارف عالمية نتيجة لسوء استعمال السلطة، مما ادّى الى اهتزاز الثقة بهم وبأعمالهم وطريقة إدارتهم للشركة من قبل الدائنين والمستثمرين، فأتت الحَوْكَمَة لتلعب دور المعالج لإعادة الثقة للجمهور بالشَّرِكَة من خلال قيامها بضبط التصرفات التي تقوم بها ادارة الشَّرِكَة مما

(1) محمد خالد ياسين الياسين، العالم القانولي لحوكمة شركات المساهمة، دراسة مقارلة في التشريعيين الكويتي والمصري مع الإشارة إلى مبادئ الحوكمة في لوائح المنظمات الدولية والمحلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 41-40.

(2) حَوْكَمَة الشَّرِكَات المغفلة، سهل للمحاماة، موقع الكتروني، sahalfirm.com.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

يحمي مصلحة الأطراف الثالثين[1].

2- الحَوْكَمَة كوسيلة لحماية المساهمين

يُعد المساهمون الأكثر تأثرًا بخسائر الشَّرِكَة أو إفلاسها، إذ تشكل مساهماتهم الذمة المالية للشركة، ومع ذلك، فقد أظهرت الأزمات المالية أن بعض الإدارات استغلت نفوذها لتحقيق مكاسبَ شخصيةٍ على حساب المساهمين، مما أدى إلى الحاجة الملحة لحماية حقوقهم عبر قواعد الحَوْكَمَة[2].

وتتمثل حماية المساهمين في ثلاث مراحل رئيسية:

أولًا: تعيين مدراء مستقلين لا تربطهم مصالح شخصية بالشَّرِكَة لضمان النزاهة والشفافية في اتخاذ القرارات.

ثانيًا: تعزيز الإفصاح والشفافية، مما يمكن المساهمين من الاطلاع على أعمال الشَّرِكَة واتخاذ قرارات استثمارية مدروسة.

ثالثًا: تعزيز الرقابة المستقلة عبر جهات رقابية خارجية لضمان عدم وجود أي تضارب في المصالح أو استغلال للسلطة[3].

3- الحَوْكَمَة وسيلة لجذب الاستثمار

تسهم الحَوْكَمَة في خلق بيئة استثمارية آمنة وجاذبة لرؤوس الأموال، حيث تعتمد الشَّرِكَات التي تطبق الحَوْكَمَة على سياسات اقتصادية واضحة وآليات تنظيمية فعالة تضمن استقرار بيئة الأعمال. ومن أبرز العوامل التي تعزز جذب الاستثمار:

- تقديم التسهيلات المالية، مثل التخفيضات الضريبية والحوافز الاستثمارية.

- تعزيز الاستقرار القانوني والسياسي والاقتصادي، وهو عامل رئيسي في جذب رؤوس الأموال الأجنبية.

- تقليل المخاطر غير التجارية التي قد تؤثّر على ثقة المستثمرين في الشَّرِكَات المحلية [4].

(1) عمار حبيب جلول آل علي خان، النظام القانوني لحَوْكَمَة الشَّرِكَات، مرجع سابق، ص 55.
(2) مرجع ذاته، ص 59.
(3) فاروق الخاروف، دور مراقب الحسابات في تعزيز التحكم المؤسسي، بحث مقدم في المؤتمر العلمي المهني الثالث حول مدقق الحسابات والمسؤولية المهنية والقانونية والاجتماعية، عمان، 2001/9/19 -18 ، ص8 .
(4) احمد حسين جلاب الفتلاوي، النظام القانوني لعقد الاستثمار، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة النهرين، بغداد، 2006، ص 128 ومايليها.

ونتيجةً لما تقدّم، يجب أن تتوفر للحَوْكَمَة ضوابط داخلية وخارجية[1]، فعلى المستوى الخارجي، تتمثل هذه الضوابط في وجود تشريعات مساندة تعزز من فاعلية الحَوْكَمَة، بينما على المستوى الداخلي، تتمثل في نظام الشَّرِكَة الَّذي يحدد آلية اتخاذ القرارات ويوضح دور كل جهاز من أجهزة الشَّرِكَة الإدارية والتنفيذية.

الفرع الثاني : معايير الحَوْكَمَة

تعد معايير حَوْكَمَة الشَّرِكَات أداة حيوية لضمان تطبيق مبادئ الشفافية والمساءلة والعدالة في إدارة الشَّرِكَات، خاصة في ظل البيئة الاقتصادية المعقدة والمتغيرة. لتحقيق هذا الهدف، وضعت مجموعة من المعايير الدولية التي تهدف إلى تحسين أساليب إدارة الشَّرِكَات وتعزيز ثقة المستثمرين في الأسواق المالية. تشملُ هذه المعاييرُ توصيات ومبادئَ أصدرتها منظمةُ التعاون الاقتصادي والتنمية، ولجنة بازل BAZEL للرقابة المصرفية العالمية، بالإضافة إلى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

1- معايير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ولجنة بازل للرقابة المصرفية العالمية

وضعت لجنة بازل مجموعة من المعايير أو التوجيهات ويطلق عليها BCBS Guidelines أي المبادئ التوجيهية للجنة بازل للرقابة المصرفية، لتعزيز حَوْكَمَة الشَّرِكَات لدى المؤسسات المصرفية وللرقابة على المصارف، ووضعت هذه المعايير في العام 1999 وعدّلت في العام 2006 [2].

وتؤكد معايير لجنة بازل على ضرورة أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهَّلين لمناصبهم، وأن يتم مراقبة الأهداف الإستراتيجية للبنك بما يضمن مصلحة حملة الأسهم والمودعين. كما تشدد على أَهمّيّة وجود سياسة متوافقة بين إدارة البنك وأهدافه، وكذلك التأكيد على أَهمّيّة الشفافية والإفصاح الكامل.

وأصدرت لجنة بازل تقريرًا عن تعزيز حَوْكَمَة المصارف في عام 1999، ثم أصدرت نسخة معدلة في عام 2005، وفي فبراير 2006، أصدرت نسخة محدثة بعنوان «الحَوْكَمَة في المصارف». تضمنت هذه النسخة مبادئَ هامَّةً عديدةً، مثل ضرورة أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين لمناصبهم، وأن يراقب المجلس الأهداف الاستراتيجية للبنك مع مراعاة مصالح حملة الأسهم والمودعين، بالإضافة إلى وضع حدود واضحة للمسؤوليات والمحاسبة. كما أكدت المبادئ على ضرورة توافق سياسات الإدارة مع سياسات المجلس، وعلى استقلالية مراقبي الحسابات. كما أكدت على أَهمّيّة الشفافية والإفصاح الفعلي، وتجنب تعريض البنك للمخاطر.

وعلى الرغم من ذلك، يلاحظ على هذه المعايير أنها، مثل مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي

(1) منير هندي، حَوْكَمَة الشَّرِكَات: مدخل في التحليل المالي وتقييم الأداء، ص 17-16.
(2) الشرق الأوسط وشمال أفريقيا- دراسة استقصائية موسعة، ص11و 88 الهامش رقم 27.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

والتنمية وتقرير كادبوريCadbury ، تعتمد على صيغة إرشادية وتطبيق طوعي للمبادئ. لكن الإلزام الفعلي لهذه المبادئ يظهرُ واضحًا عندما يباشر البنك المركزي رقابته على البنوك. من ناحية أخرى، تتعلق إحدى الملاحظات الهامة بالمعيار الثاني، الَّذي يتناول معنى الحَوْكَمَة وفهم أعضاء مجلس الإدارة لهذا المفهوم. ففي دراسة تم إجراؤها على عينة من المؤسسات، تبين أن 53% من المؤسسات المشاركة لم تتمكن من تقديم تعريف مناسب لحَوْكَمَة الشَّرِكَات، مما أدى إلى الخلط بين الحَوْكَمَة والمسؤولية الاجتماعية للشركات أو إدارة الشَّرِكَات. حتى بالنسبة للمؤسسات التي تدرك أَهمّيّة الحَوْكَمَة، فإن القليل منها فقط يبدي مصداقية في تبني الإصلاحات اللازمة على مستوى مجلس الإدارة[1].

2- معايير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

وضعت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مبادئ لحَوْكَمَة الشَّرِكَات في عام 1999، تشمل مجموعة من المبادئ التي تنظم العلاقات بين الإدارة التنفيذية للشركة ومجلس إدارتها والمساهمين فيها، بالإضافة إلى الأطراف المعنية وأصحاب المصلحة. يعتمد هذا النظام على هيكل تنظيمي خاص بالشَّرِكَة ويحدد أهدافها، ووسائل تحقيق هذه الأهداف، بالإضافة إلى آليات متابعة الأداء.[2].

وتغطي هذه المبادئ حقوق المساهمين، ضرورة المعاملة المتكافئة لهم، دور أصحاب المصالح في حَوْكَمَة الشَّرِكَات، أَهمّيّة الإفصاح والشفافية، ومسؤوليات مجلس الإدارة.

من خلال ما تم عرضه، يمكننا القول إن معايير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ولجنة بازل للرقابة المصرفية توفر إطارًا شاملاً يساهم في ضمان تطبيق حَوْكَمَة الشَّرِكَات بشكل جيد ويعزز الشفافية داخل المؤسسات المالية. هذه المعايير تؤكد على ضرورة التزام الشَّرِكَات بالقوانين المحلية والدولية، وتعمل على حماية حقوق المساهمين عبر تطبيق سياسات منصفة وفعّالة. كما تركز على تقليل المخاطر المالية من خلال ضمان استدامة رأس المال والرقابة الفعالة على العمليات المصرفية.

وبعد تعريفنا للحَوْكَمَة بعرضنا لمسار نشأتِها وخصائصها، والمعايير الواجب اعتمادها، ننتقل للحديث عن مدى نجاح ظاهرة الحَوْكَمَة كوسيلة للتطور الإقتصادي وحماية حقوق المساهمين في قانون التجارة اللبناني في المبحث الثاني.

(1) الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، دراسة استقصائية موسعة، مرجع سابق، ص22 و24.
(2) وهي ما تعرف باستراتيجية الشَّرِكَة، مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في مجال حَوْكَمَة الشَّرِكَات.

(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

المبحث الثّاني: تعديلات قانون التّجارة اللّبنانيّ في مجال الحَوْكَمَة والتّحدّيات الّتي تواجهُهُ

تُعتبر الحَوْكَمَة من المفاهيم الأَسَاسيّة الّتي تهدفُ إلى تعزيز الشَّفافيَة، النَّزاهة، والمساءلة داخِلَ المؤسساتِ الاقتِصَادِيّة، حيث تلعب دورًا رئيسيًا في جذب الاستثماراتِ ودعمِ التَّنْمِية المُستَدَامة. بدأ تبني مفهوم الحَوْكَمَة، في لبنان بشكل رسميّ عامّ 2006 مع إصدارِ بروتوكول الإِدَارَة الرَّشِيْدة للشَّرِكات، تلاه إصدارُ مبادئَ توجيهيّةٍ في عامّ 2010. ومع ذلك، لم تصلْ هذه المبادئُ إلى مستوى التَّشريع الإلزاميّ، وظلَّت اختياريّةً، مما حالَ دونَ تحقيقِ تأثيرٍ كبيرٍ. وفي ظلِّ غياب النّصوص القانونيّة المُلزمَة، اعتمد لبنانُ بشكل أساسي على الاتِّفاقيّات الدّوليّة مثل اتِّفاقيّة الأمم المُتَّحِدة لمكافحة الفساد، والّتي شجّعت على تطويرِ بيئة قانونيّة تدعم الحَوْكَمَة الرَّشِيْدة داخِلَ المؤسسات العامّة والخاصّة[1].

ومعَ مرورِ الوقتِ، ظَهَرَتْ محاولاتٌ جادّة لتطوير الإطار التَّشريعيّ المُتعلّق بالحَوْكَمَة في لبنان، وكان قانون 2019/126 من أبرزِ هذه المحاولاتِ. جاء هذا القانون في إطار الإصلاحاتِ الّتي طالبَت بها مؤتمراتٌ مثل مؤتمر سيدر وتقرير ماكينزي، وكان الهدف الأَسَاسيّ منه جذب الاستثمارات عبر تحديث القوانين التّجاريّة اللّبنانيّة بما يتماشى مع المعايير الدّوليّة.

لقد لعب كل من مؤتمر سيدر وتقرير ماكينزي دورًا محوريًّا في دفع التَّشريع اللّبنانيّ نحو تحديث قانون التّجارة، بما يتناسب مع التّطلّعَات الاقتِصَادِيّة واحتياجات الأسواق المَالِيَّة[2]. وكان الهدف الرَّئِيْس هو تشجيع الاستثمارات الدَّاخليَّة والخَارجيّة من خلال توفير بيئة قانونيّة وإداريّة ملائمة، تمهّد الطَّريق لمزيد من التّعاون مع الشَّرِكَات وتسهيل أعمالها، سواء من حيث التَّأسيس أَمْ الرّقابة[3]. وقد شملَ التَّشريعُ الجديد آليةً للتّطبيق الرّقمِيّ وأدخل ضمانات لحماية المُساهِمين من هيمنة أعضاء مجلس الإِدَارَة والمدير العامّ على الشَّرِكَة، ممَّا يعززُ مبادئَ الحَوْكَمَة ويضعُ ضوابطَ قانونيّةً صارمةً للحدِّ من التجاوُزاتِ.

انطلاقاً من ذلك، سنتحدَّثُ في المطلب الأَوَّلِ عن أبرز تعديلات قانون التّجارة اللّبنانيّ في مجال حوكمة الشَّرِكَات، ثم نتطرق في المطلب الثّاني لتحديات التَّعدِيلات التَّشريعيّة في حماية حقوق

(1) نور أبي راشد ولواء طربيه، حوكمة الشَّرِكَات في لبنان والخليج: اتِّجَاهات الأعمال الحديثة والتوصيات لتعزيز الحَوْكَمَة، مقال منشور على الموقع الالكتروني لمجلة lexis nexis ، 2024/10/16
Document link: https://www.lexismiddleeast.com/eJournal/2024-10-17_1

(2) عقد بتاريخ 2019/4/6 في باريس من اجل الإستنهاض بلبنان ماليا، اجتماعيا واقتصاديا من خلال منحه قروضا بقيمة 12 مليار دولار اميركر على شرط ان يقدم لبنان برنامجا اصلاحيا كشرط اساسي للحصول على هذه القروض. من أبرز بنوده خفض العجز العامّ، مكافحة الفساد المالي والإداري وتعزيز الحَوْكَمَة

(3) موقع العنكبوت الالكتروني،
lebanon.com.alankabout.www

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المُساهِمين وتعزيز الاستثمار.

المطلب الأول : تعديلات قانون التّجارة اللّبنانيّ في مجال حوكمة الشَّرِكَات

تعتبر حوكمة الشَّرِكَات من العوامل الرَّئِيْسية الَّتي تسهم في تعزيزِ الشَّفافيَة والمساءَلة داخِلَ الشَّرِكَات، ممّا يساعد في بناء بيئة قانونيّة تُحسن من أداء الشَّرِكَات وتحمي مصالحَ جميع الأطراف المعنية، خاصّة المُساهِمين. في هذا السِّيَاق، شهد قانون التّجارة اللّبنانيّ في آخر تعديلاته العديدَ من التَّعدِيلاتِ الّتي تهدف إلى تعزيزِ ممارساتِ الحَوْكَمَة داخِلَ الشَّرِكَات اللّبنانيّةِ.

بناء عليه فإننا سنستعرض تعديلات قانون التّجارة اللّبنانيّ في مجال الحَوْكَمَة في فرعين، حيث نعالجُ في الفرع الأوَّلِ أبرزَ التعديلات، ثم نتطرَّقُ في الفرع الثّاني إلى دور مجلس الإدَارَة في حماية حقوق المُساهِمين بحسب تلك التَّعدِيلات.

الفرع الأول: أبرز تعديلات قانون التّجارة اللّبنانيّ في مجال حوكمة الشَّرِكَات

عَدَّلَ قانونُ التِّجارة اللُّبنانيّ العدِيْدَ من النِّقاط في مجال الحَوْكَمَة الّتي تهدف إلى تعزيز الاستقلاليّة والمُساءلة في الشَّرِكَات. يشملُ ذلك منعَ الجمعِ بين المناصب في مجالس الإدَارَة[1]، حيث تمَّ تعديل المادة 154 من قانون التّجارة اللّبنانيّ لتفعيل موانع الجمع بين المناصب وتوضيح النتائج المترتّبة على مخالفتها، مثل الإنذار والتّصحيح واستقالة حكميَّة. إضافة إلى ذلك، تمَّ تبسيط استحصال أعضاء مجلس إدارة الشَّرِكَة المُساهِمة على ترخيصٍ مسبق بالنسبة إلى العقود المُبرمة بينهم وبين الشَّرِكَة، وتوسيع نطاق الأشخاص الخاضعين لهذا التَّرخيص ليشملَ المُساهِمين الَّذين يملكون أكثرَ من خمسة بالمئة من حقوقِ التّصويتِ.

أما المادة 158 فقد شهدَت تعديلاً مهمًا، حيث وسَّعت نطاق الأشخاص الّذين يجب عليهم الاستحصال على ترخيص مسبق ليشمل المُساهِمين الّذين يمتلكون، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، حقوق تصويت تزيد عن خمسة بالمئة من رأس مالِ الشَّرِكَة، بالإضافة إلى رئيس وأعضاء مجلس الإدَارَة والمدير العامّ والمدير العامّ المُساعد، هذا التَّعدِيل يسعى إلى ضمان المزيد من الشَّفافيَة والمساءلة داخِلَ الشَّرِكَات[2].

كما لحظ القانون الجديد إمكانية انتخاب أعضاء مجلس الإدَارَة من خارج المُساهِمين، وهم يسُمّون أعضاء مجلس الإدَارَة المستقلّين؛ ومِن شأن هذا التَّعدِيل الإتاحة للشَّرِكَات الاستفادة من خبرات أشخاص من خارج المُساهِمين وفتح عضويّة مجلس الإدَارَة لأصحاب الكفاءات، وهو ما يندرج ضمن إطار الحَوْكَمَة الرَّشِيْدة الواجب اعتمادُها في الشَّرِكَات.

علاوة على ذلك إنَّ إمكانيةَ الفصل بين رئاسة مجلس إدارة الشَّرِكَة المُساهِمة ووظيفة المدير

(1) الياس ناصيف، شرح تعديلات قانون التّجارة البرية، منشورات زين الحقوقية، 2021، ص 179 ومايليها.
(2) الين فاضل،تعديل قانون التّجارة اللّبنانيّ: خطوة ناجحة نحو تسهيل الأعمال وتشجيع الاستثمار؟، مقال منشورعلى موقع المفكرة القانونيّة الالكتروني legal –agenda.com

العامّ، هو من أهم التَّعدِيلات إذ أتاح إمكانية الفصل بين صلاحيّات الطَّرَفَيْن وِفقاً للقانون، على نحوٍ يجعل إدارة الشَّرِكَة اليَومِيّة مُناطة بمديرها العامّ، على ألاَّ يكون رئيس مجلس الإدَارَة معنيًّا بإدارة الشَّرِكَة. وهذا ما نصَّت عليه المادة 153 من قانون التّجارة المعدّل والتي اعتبرت انه في حال تعيين مدير عامّ تكون لرئيس مجلس الإدَارَة سلطةُ الإشراف العامّ على سير الأعمال في الشَّرِكَة من دونِ التّدخل في الأعمال اليَومِيّة، وهو يترأَّس مجلسَ الإدَارَة ويوجّه التَّوجيهات العامَّة الى المدير العامّ من دونِ أن تكون ملزمةً لهذا الأخير، ويعودُ للمدير العامّ في هذه الحالة جميع الصَّلاحيات لتمثيل الشَّرِكَة لدى الآخرينَ وتنفيذ مقرَّرَات مجلس الإدَارَة وتسيير أعمال الشَّرِكَة اليَومِيّة كما هي مبينة في النِّظام أو العرف، تحتَ إشراف مجلس الإدَارَةِ ومراقبتِهِ[1].

كما أتاحَت التَّعدِيلاتُ الأخيرةُ لقانونِ التّجارة للمُساهِمين المُشَارَكة في عملية صنع القرارات عبر إدخال تقنيّة الاتّصال عن بعد المرئِيّ والمسموع، وذلك بهدف المُشَارَكة في اجتماعات الجمعيّات العُمومِيّة من دون تحديد نوعها، واجتماعات مجلس الإدَارَة، مما يسهّلُ على المُساهِمين مواكبةَ مجلس الإدَارَةِ في قراراته، وكذلك الجمعيّات العُمومِيّة.

كما هدفت التَّعدِيلات لحماية حقوق المُساهِمين، اذ تسعى قواعدُ الحَوْكَمَة لتحقيق روح القانون بعدالته للحفاظ على مصالح المُساهمين في الشَّرِكَات التّجاريّة الّتي تطبقها. وعليه، إنَّ مبادِئَ حَوْكَمَةِ الشَّرِكَات هي متلازمةٌ ومتكاملةٌ مع القانون التجاري. وهذا التَّكامل والتَّلازم يجب أن يُبنى على المبادئِ الأخلاقيَّةِ والقيم الإنسانيَّةِ[2].

وأيضا جاءت المادة 101 المعدّلة من قانون التّجارة، بإلزام أعضاء مجالس إدارة الشَّرِكَات المُساهِمة أن يودعوا سنويًّا لدى أمانة السِّجِلّ التّجاريّ تقاريرَ مفوّضي المراقبةِ ومجلس الإدَارَة مع البيانات المَالِيَّة الإفراديّة والمجمّعة للسّنة المُنصرمة، ومحضر الجَمعِيّة العُمومِيّة للمُساهِمين الَّتي وافقت على البيانات المَالِيَّة والتَّقارير، على أن يتمَّ إيداعُ كلّ هذه المستندات خلال شهرَين من تاريخ موافقة الجَمعِيّة العُمومِيّة على البيانات المَالِيَّة مِنْ دونِ أن يتجاوزَ الحادي والثّلاثين من كانونَ الأوَّلِ من السَّنة الجارية، تحت طائلة الغرامة بمبلغ مئة ألف ليرة لبنانية سنويًّا عن كل مستند لا يتمّ ايداعه[3].

ولتفعيل الشَّفافيَة في هذا المجال، ألزمت المادة 101 المعدّلة أن يتمّ نشر المستندات السّابق ذكرُها إلكترونيًّا على موقع السّجلّ التّجاري بعد سنتَين على نفاذ قانون 126 على أن يكون النَّشْرُ متاحاً للجمهور. كما ألزمت المادة 98 المعدّلة من قانون التّجارة أن يتمّ نشرُ تسجيلِ الشَّرِكَات بِالطَّريقة الإلكترونية نَفْسِها المتاحة للجمهور وضمن مهلة السَّنَتَيْنِ[4].

(1) سلام حسن عيد الصمد، القانون اللّبنانيّ للشَّرِكات بين الأصل والتَّعدِيل – دراسة مقارنة، صادر ناشرون، 2022، ص 462.

(2) الياس ناصيف، الحَوْكَمَة، مرجع سابق، ص 9.

(3) المادة 102 المعدّلة من قانون التّجارة اللبناني

(4) الين فاضل،تعديل قانون التّجارة اللّبنانيّ: خطوة ناجحة نحو تسهيل الأعمال وتشجيع الاستثمار؟، مقال

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الفرع الثّاني: مجلس الإِدَارَة في شركة المُساهِمة: ضمان حماية حقوق المُساهِمين الأقلية

يعد مجلس الإِدَارَة في الشركة المُساهِمة أحد الأركان الأَسَاسيّة لضمان حماية حقوق المُساهِمين، ولا سيما حقوق المُساهِمين الأقلية. من هنا فإنه وفقًا للتعديلات الأخيرة لقانون التّجارة اللّبنانيّ، يُشترط على مجلس الإِدَارَة الامتثال للقوانين واللوائح الإدارية، والعمل بموجب مبادئ الحَوْكَمَة التي تضمن استقلاليته عن الإِدَارَة والمُساهِمين المسيطرين.

في هذا الإطار تعتبر التَّعدِيلات التي تضمن الفصل بين رئيس مجلس الإِدَارَة والمدير العامّ من أهم الخطوات نحو تعزيز الشَّفافيَة والحد من التعسف في قرارات مجلس الإِدَارَة. فقد أتاح القانون إمكانية الفصل بين رئاسة مجلس الإِدَارَة ومدير الشَّرِكَة، وهو ما يعزز دور المجلس في ضمان توازن القوى داخِلَ الشَّرِكَة[1].

فالاستقلالية التي يجب أن يتحلى بها مجلس الإِدَارَة هي خطوة حاسمة في حماية مصالح المُساهِمين الأقلية. فعندما يعمل مجلس الإِدَارَة بشكل مستقل عن الأغلبية المسيطرة من المُساهِمين، فإنه يستطيع مراقبة وتقييم أداء المديرين التنفيذيين بشكل فعال، مما يمنع أي انتهاك لحقوق الأقلية[2].

علاوة على ذلك، يتوجب على مجلس الإِدَارَة الامتثال للقوانين والنظام الداخِلَي للشَّرِكة، كما يجب أن يتحمل التزامات الولاء للشَّرِكة، ويمنع أعضاؤه من قبول الرشاوى أو الحصول على مكاسب غير قانونيّة باعتبار أن مجلس الإِدَارَة يشكل الجهة التنفيذية في الشَّرِكَة، وبالتالي يكون مسؤولًا عن الأعمال التي تُنفذ نيابة عن الشَّرِكَة، شريطة أن تكون تلك الأعمال لمصلحة الشَّرِكَة وضمن حدود الغرض الذي أُنشئت من أجله.

تأسيساً لما تقدم يمكن القول أن تعديلات قانون التّجارة اللّبنانيّ في مجال حوكمة الشَّرِكَات تهدف إلى تعزيز الشَّفافيَة والاستقلالية والمساءلة داخِلَ الشَّرِكَات، مما يعزز من حماية حقوق المُساهِمين، خاصّة الأقلية منهم. وقد تم تعديل العديد من المواد القانونيّة في قانون التّجارة اللّبنانيّ لتتواكب مع هذه الأهداف، بما في ذلك منع الجمع بين المناصب في مجالس الإِدَارَة، مما يقلل من تركز السلطة في يد شخص واحد. كما أُدخلت تعديلات تفرض على المُساهِمين الذين يمتلكون أكثر من 5% من حقوق التصويت الحصول على ترخيص مسبق قبل إبرام أي عقود مع الشَّرِكَة، مما يساهم في تقليل تعارض المصالح.

كذلك، أُتيح انتخاب أعضاء مجلس الإِدَارَة من خارج المُساهِمين، ما يفتح المجال لجلب خبرات وكفاءات خَارجيّة تعزز الحَوْكَمَة داخِلَ الشَّرِكَات. من جهة أخرى، تم التشديد على الفصل بين

منشورعلى موقع المفكرة القانونيّة الالكتروني legal –agenda.com

(1) ياسر احمد محمود محمد، دور اعضاء مجلس ادارة الشَّرِكَة المُساهِمة في ضوء مفهوم حوكمة الشَّرِكَات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016 .

(2) عبد الفيصل محمد أحمد، حماية الاقلية، القرارات التعسفية الصادرة عن الجمعيات العُمومِيّة للمُساهِمين، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، لا ذكر لسنة النشر، ص9.

رئاسة مجلس الإدَارَة وإدارة الشَّرِكَة اليَومِيّة المتمثلة بالمدير العامّ، مما يضمن وضوح المسؤوليات ويحد من تداخِلَ الصلاحيات. كما أُدرجت تقنية الاتصال عن بعد في الاجتماعات لتسهيل مُشَارَكة المُساهِمين في اتخاذ القرارات، مما يعزز دورهم في مراقبة أداء مجلس الإدَارَة.

هذه التَّعدِيلات تهدف بشكل عامّ إلى ضمان بيئة قانونيّة أكثر شفافية وتوازنًا، وتحقيق حماية أفضل لحقوق المُساهِمين وتعزيز القدرة التنافسية للشَّرِكات.

المطلب الثّاني : تحديات التَّعدِيلات التَّشريعيّة في حماية حقوق المُساهِمين وتعزيز الاستثمار

رغم إدخال تعديلات على قانون التّجارة اللّبنانيّ بموجب القانون رقم 2019/126 لتعزيز حوكمة الشَّرِكَات، إلا أن التطبيق الفعلي لهذه الإصلاحات يواجه العديد من التحديات. فلا يزال هناك فجوة بين الإطار القانونيّ والتنفيذ العملي، حيث تعاني الشَّرِكَات من عقبات مرتبطة بضعف الوعي بمبادئ الحَوْكَمَة، وصعوبة التنفيذ في ظل الأوضاع الاقتِصَادِيّة غير المستقرة، إضافة إلى التحديات القانونيّة والرقابية التي تحد من فاعلية هذه الإصلاحات[1].

في هذا المطلب، سنناقش أبرز التحديات التي تواجه تطبيق الحَوْكَمَة من خلال فرعين: الأول يتناول صعوبات التنفيذ وغياب الوعي، والثّاني يسلط الضوء على التحديات القانونيّة والرقابية التي تعيق تحقيق الأهداف المرجوة من هذه التَّعدِيلات.

الفرع الأول: صعوبة التنفيذ وغياب الوعي

على الرغم من أن التَّعدِيلات التي أدخلت على القانون التّجاري اللّبنانيّ في عامّ 2019 حققت بعض التقدم من حيث الحَوْكَمَة الأفضل، فإن إطار حوكمة الشَّرِكَات في لبنان لا يزال يفتقر إلى ممارسات أساسية للغاية. ولم يُوصَ بتشكيل لجان التدقيق والمخاطر إلا في المبادئ التوجيهية الصادرة للبنوك، في حين أن اللجان بشكل عامّ، ولا سيما تلك المُتعلّقة بالتدقيق وإدارة المخاطر ومكافآت المديرين (والسيطرة على هذه المكافآت) وغيرها من الموضوعات المهمة في حياة الشَّرِكَة.

بالإضافة إلى ذلك، وبما أن المعايير الدّوليّة لحوكمة الشَّرِكَات تتجه الآن نحو المزيد من التنوع والشمول، فضلاً عن الاهتمام بالاستدامة والبيئة والمجتمع الخَارجيّ وأصحاب المصلحة الآخرين في الشَّرِكَة (مثل موظفيها ودائنيها، إلخ)، فإن لبنان لا يزال بعيدًا عن الاتجاهات الدّوليّة لحوكمة الشَّرِكَات. ولا يتضمن أي قانون لبناني حالي أي حكم يتعلق بالموضوعات المذكورة أعلاه المُتعلّقة بالتنوع أو البيئة أو الاستدامة[2].

(1) صفاء مغربل، السمات القانونيّة والاقتِصَادِيّة الجديدة التي طرأت على الشَّرِكَة المُساهِمة بموجب القانون رقم 126/2019، العدل، 2020، عدد 3، ص 1053.

(2) نور ابي راشد ولواء طربيه، حوكمة الشَّرِكَات في لبنان والخليج: اتِّجَاهات الأعمال الحديثة والتوصيات لتعزيز الحَوْكَمَة، مقال منشور على الموقع الالكتروني لمجلة lexis nexis ، 2024/10/16
Document link: https://www.lexismiddleeast.com/eJournal/2024-10-17_1

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

علاوة على ذلك إن تبني نظام الحَوْكَمَة ليس مجرد مسألة قانونيّة، بل يتطلب أيضًا ثقافة مؤسسية تدرك أهمية الشَّفافيَة والمساءلة. ومع ذلك، تعاني العديد من الشَّرِكَات اللّبنانيّة من غياب الوعي حول فوائد الحَوْكَمَة، حيث يُنظر إليها أحيانًا على أنها قيود إضافية بدلاً من كونها أدوات تعزز كفاءة الإِدَارَة وتعزز ثقة المستثمرين. كما تواجه الشَّرِكَات تحديات في تنفيذ الحَوْكَمَة بسبب تعسف بعض أصحاب القرار الذين يتحكمون في الموارد المَالِيَّة والقرارات الاستراتيجية لتحقيق مكاسب شخصية، مما يؤدي إلى تآكل حقوق المُساهِمين، خاصّة الأقلية منهم، باعتبار أن العديد من الشَّرِكَات المُساهِمة اللّبنانيّة ذو طابع عائلي، الأمر الذي من شأنه إضعاف استقلالية مجلس الإِدَارَة، وتركيز السلطة في أيدي مجموعة محدودة من الأفراد، مما يعرقل تطبيق مبادئ الحَوْكَمَة الفعالة. فمع غياب آليات رقابية صارمة، واستمرار سيطرة العائلات المالكة على قرارات الشَّرِكَة، يصبح من الصعب تحقيق فصل واضح بين الملكية والإِدَارَة. كما يؤدي هذا الوضع إلى تهميش مُساهِمي الأقلية، حيث يجدون أنفسهم دون وسائل فعالة للطعن في القرارات غير العادلة أو المطالبة بالشَّفافيَة والمساءلة.

بالإضافة إلى ذلك، ينعكس غياب ثقافة الحَوْكَمَة على بيئة الاستثمار في لبنان، حيث يواجه المستثمرون صعوبات في ضمان حقوقهم وحماية مصالحهم في ظل ضعف التطبيق الفعلي لمبادئ الحَوْكَمَة. وبالتالي، فإن استمرار هذا النهج لا يعوق فقط تطوير الشَّرِكَات المحلية، بل يحد أيضًا من جاذبية السوق اللّبنانيّة أمام الاستثمارات الأجنبية التي تبحث عن بيئة أعمال مستقرة وشفافة.

تضاف إلى ذلك صعوبة التنفيذ في ظل البيئة الاقتِصَادِيّة اللّبنانيّة المتقلبة. الأزمة الاقتِصَادِيّة التي يعاني منها لبنان قد تؤدي إلى تحديات إضافية بالنسبة للشَّرِكات، حيث تكون الموارد المَالِيَّة محدودة ولا يتاح لها تخصيص ميزانيات ضخمة للامتثال لمتطلبات الحَوْكَمَة. في هذا السِّيَاق، لا يمكن للشَّرِكات أن تجد الوقت أو الموارد لتطوير الأنظمة اللازمة لتحقيق الشَّفافيَة والمساءلة، وبالتالي فإن تنفيذ الحَوْكَمَة يتطلب مزيدًا من التفهم والقدرة على استثمار الموارد بشكل مناسب.

من جهة أخرى، نعتقد بوجود نوع من الرفض للتغيير من بعض المديرين وأصحاب المصالح الذين يفضلون الحفاظ على الوضع الراهن لتحقيق مكاسب شخصية. هذا الرفض يتجسد في رغبة البعض في استمرار السيطرة على القرار الإداري والموارد المَالِيَّة بعيدًا عن أي إشراف أو مساءلة. في ظل هذه العوامل، تجد الشَّرِكَات نفسها في موقف صعب عندما يتعلق الأمر بتطبيق معايير الحَوْكَمَة، حيث تفتقر إلى الدعم الكافي من قبل جميع الأطراف المعنية. [1]

الفرع الثّاني: التحديات القانونيّة والرقابية

إن تطبيق الحَوْكَمَة في لبنان تطبيقاً فعلياً دونه تحديات قانونيّة ورقابية معقدة، إذ أنه لا يوجد قانون خاصّ لحوكمة الشَّرِكَات. وكل ما هنالك أن البنك المركزي أصدر العديد من التعميمات

(1) المعتصم بالله الغرياني، حوكمة شركات المُساهِمة – د راسة في الأسس الاقتِصَادِيّة والقانونيّة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 113.

حول حوكمة الشَّركَات للمصارف، والتي تعمل كدليل وتهدف إلى إرساء مبادئ عامّة، مما يسمح للبنوك بتكييف التوجيه وفقًا لاحتياجاتها، وفقًا للقرار الأَسَاسيّ رقم 9382 بتاريخ 26 يوليو 2006 («التعميم الأَسَاسيّ 106»)، يجب على البنوك إعداد أدلة حوكمة الشَّركَات الخاصّة بها[1].

إضافة إلى ذلك، تعاني المنظومة الرقابية من نقص في الصلاحيات اللازمة لمتابعة التزام الشَّركَات بمبادئ الحَوْكَمَة. فالجهات التنظيمية القائمة لا تمتلك الأدوات الفعالة لمحاسبة المخالفين، ما يؤدي إلى استمرار ممارسات مثل إساءة استخدام السلطة، والتلاعب بالميزانيات، وعدم الإفصاح عن المعلومات المَالِيَّة الهامة.أضف إلى أن آليات التدقيق والمراقبة الدَّاخليَّة غير كافية لضمان الامتثال لمعايير الحَوْكَمَة الرَّشِيْدة.

من هنا فإن تعزيز الحَوْكَمَة في لبنان يتطلب إصلاحات تشريعية جذرية تضمن وجود قانون مستقل ينظم قواعد الحَوْكَمَة بوضوح، بالإضافة إلى تأسيس هيئة رقابية متخصصة تمتلك الصلاحيات اللازمة لمراقبة تنفيذ هذه القواعد. من شأن هذه الإصلاحات أن تسهم في تعزيز الشَّفافيَة، وتقليص الفساد الإداري، وتوفير بيئة أعمال أكثر جاذبية للاستثمار، مما يسهم في تحقيق استقرار اقتصادي طويل الأمد.

ولتحقيق الحَوْكَمَة الرَّشِيْدة، لا بد من وجود ضوابط قانونيّة صارمة تمنع استغلال أموال الشَّركَات أو التلاعب بها. لكن، وفي ظل غياب قانون مستقل للحوكمة في لبنان، يصعب تطبيق هذه المبادئ بفعالية. فالقوانين الحالية لا تتضمن آليات رقابية كافية لضمان الامتثال لمعايير الحَوْكَمَة الدّوليّة، كما تفتقر الجهات الرقابية إلى الصلاحيات الكافية لمحاسبة المخالفين.

علاوة على ذلك، فإن المدير الذي لا يكون مُساهِما في الشَّركَة قد لا يكون لديه الحافز الكافي لتطوير الشَّركَة، حيث لا ترتبط مكاسبه الشخصية مباشرة بنجاحها. هذا يؤدي إلى ضعف الابتكار وتراجع الأداء العامّ للشَّركة، ما يعزز الحاجة إلى إصلاحات تشريعية عميقة تضمن استقلالية مجالس الإدَارَة وتعزز دور الهيئات الرقابية في مراقبة الشَّركَات، بما يسهم في تحقيق توازن عادل بين حقوق جميع الأطراف المعنية.

إن هذه التحديات تؤكد الحاجة الملحة لإصلاحات قانونيّة تهدف إلى توحيد التَّشريعات المُتعلِّقة بالحَوْكَمَة في قانون مستقل، وتأسيس هيئة رقابية متخصصة تشرف على تنفيذ هذه التَّشريعات، لضمان بيئة أعمال أكثر شفافية وجاذبية للاستثمار، وتعزيز ثقة المستثمرين في الاقتصاد اللّبنانيّ.

(1) نور ابي راشد ولواء طربيه، حوكمة الشَّركَات في لبنان والخليج: اتِّجَاهات الأعمال الحديثة والتوصيات لتعزيز الحَوْكَمَة، مقال منشور على الموقع الالكتروني لمجلة lexis nexis ، 2024/10/16
Document link: https://www.lexismiddleeast.com/eJournal/2024-10-17_1

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الخاتمة

لقد شهد قانون التّجارة اللّبنانيّ في الآونة الأخيرة تعديلات هامة تستهدف تعزيز الحَوْكَمَة داخِلَ الشَّرِكَات المُساهِمة، وهو ما يعكس التوجه نحو تطوير البيئة القانونيّة في لبنان بما يتماشى مع المعايير العالمية للحوكمة. هذه التَّعدِيلات تهدف إلى تعزيز الشَّفافيَة، والمساءلة، وحماية حقوق المُساهِمين، وتحقيق التوازن بين المصالح المختلفة داخِلَ الشَّرِكَات، وهو ما يتماشى مع المبادئ الأَسَاسيّة للحوكمة الرَّشِيْدة. وتتمثل هذه المبادئ في تعزيز استقلالية مجالس الإِدَارَة، الفصل بين المهام التنفيذية والإشرافية، ضمان حقوق المُساهِمين، خاصّة الأقلية منهم، وتطبيق المعايير القانونيّة بشكل يحقق العدالة والشَّفافيَة.

من خلال التَّعدِيلات على قانون التّجارة اللّبنانيّ، تم تحقيق خطوات ملموسة نحو تحسين حوكمة الشَّرِكَات، بما في ذلك منع الجمع بين المناصب في مجالس الإِدَارَة، إلزام المُساهِمين بالحصول على ترخيص مسبق قبل إبرام عقود مع الشَّرِكَة، وتمكين المُساهِمين من المُشَارَكة الفعالة في اتخاذ القرارات عبر تقنيات الاتصال الحديثة. بالإضافة إلى إدخال آليات للشفافية المَالِيَّة، مثل إلزام الشَّرِكَات بإيداع التقارير السنوية بشكل دوري ونشرها إلكترونيًا للجمهور.

إلا أن هذه التَّعدِيلات لم تخلُ من بعض النقاط التي قد تثير التساؤلات حول فعاليتها على المدى الطويل. على سبيل المثال، السماح لرئيس مجلس الإِدَارَة بإدارة عدة شركات في نفس الوقت، ورفع عدد الشَّرِكَات التي يمكن للمدير العامّ أن يشغل فيها منصب المدير العامّ، قد يؤديان إلى تركز السلطة بشكل غير مبرر، مما يؤثر على فعالية الحَوْكَمَة داخِلَ هذه الشَّرِكَات. كما أن رفع السن المسموح به للمديرين العامّين دون الأخذ بعين الاعتبار أهمية الخبرة الجسدية والعقلية في إدارة الشَّرِكَات قد يفتح الباب أمام بعض المخاطر المُتعلّقة بالقدرة على اتخاذ القرارات السليمة. كما أن إدخال الأسهم التفضيلية كوسيلة جديدة لتمويل الشَّرِكَات قد لا يتماشى مع الوضع الاقتصادي الحالي في لبنان، مما يستدعي مزيدًا من المراجعة في هذا الشأن.

بناءً على ما تقدم، يمكن القول إن قانون التّجارة اللّبنانيّ قد خطا خطوات هامة نحو تحسين حوكمة الشَّرِكَات، إلا أن هناك حاجة لتعديلات إضافية لتعزيز فعالية هذه التَّعدِيلات وضمان بيئة قانونيّة أكثر شفافية وعدالة.

التوصيات :

1. مراجعة وتعديل قوانين الجمع بين المناصب: من الضروري إعادة النظر في السماح لرئيس مجلس الإِدَارَة بإدارة أكثر من عدد معين من الشَّرِكَات في آن واحد. فمثل هذا التركيز في السلطة قد يؤدي إلى تدني الشَّفافيَة واتخاذ قرارات غير موضوعية. يُستحسن تقليص عدد الشَّرِكَات التي يمكن لرئيس مجلس إدارتها أن يترأسها لضمان الكفاءة والشَّفافيَة.

2. إعادة تقييم رفع سن المديرين العامّين: بالرغم من أهمية الخبرة في مجال الإِدَارَة، إلا أنه من المهم وضع حدود سنية معقولة لمنصب المدير العامّ لضمان الفعالية الجسمانية والعقلية في الإِدَارَة. لذلك، يوصى بالإبقاء على شرط السن المحدد سابقًا أو تحديد حد أقصى مناسب للمُساهِمة في الشَّرِكَات.

3. تعزيز ضمانات حماية المُساهِمين في حالة الإفلاس: يجب وضع آليات قانونيّة إضافية لحماية حقوق الدائنين والمُساهِمين، خاصّة في حالات الإفلاس الاحتيالي، من خلال فرض قيود على نقل الأموال إلى الأزواج أو الأطراف الأخرى بهدف التهرب من الديون.

4. مراجعة قانون الأسهم التفضيلية: ينبغي إعادة النظر في إدخال الأسهم التفضيلية كوسيلة لتمويل الشَّرِكَات، خاصّة في الظروف الاقتِصَادِيّة الحالية، التي قد لا تكون ملائمة لمثل هذه الآليات. من الضروري أن ترتبط هذه الأسهم بضمانات تحفز المُساهِمين على الاكتتاب بها، بما يساهم في استقرار السوق.

5. تحسين دور الإفصاح المالي: يجب التأكد من أن التَّعدِيلات المُتعلّقة بنشر التقارير المَالِيَّة للشَّرِكات بالشكل الإلكتروني تضمن فعالية في تطبيق مبدأ الشَّفافيَة. كما ينبغي أن تساهم هذه التقارير في تقديم صورة دقيقة عن الوضع المالي للشَّرِكات من أجل اتخاذ قرارات مدروسة وموضوعية.

6. تطوير البيئة القانونيّة بما يتماشى مع التحديات الاقتِصَادِيّة: يجب أن يكون قانون التّجارة مرنًا بما يكفي لتواكب التغيرات الاقتِصَادِيّة والبيئية المتسارعة. من الضروري وضع سياسات تضمن استدامة الشَّرِكَات وتساعدها على التكيف مع المتغيرات الاقتِصَادِيّة المحلية والعالمية.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

لائحة المراجع

المراجع باللغة العربية

1- سلام حسن عيد الصمد، القانون اللبناني للشركات بين الأصل والتعديل – دراسة مقارنة، صادر ناشرون، 2022.

2- الياس ناصيف، شرح تعديلات قانون التجارة البرية، منشورات زين الحقوقية، 2021.

3- الياس ناصيف، حوكمة الشركات في القانون المقارن وتشريعات الدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، 2017.

4- ياسر احمد محمود محمد، دور اعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة في ضوء مفهوم حوكمة الشركات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016 .

5- محمد خالد ياسين الياسين، العالم القانوني لحوكمة شركات المساهمة، دراسة مقارلة في التشريعيين الكويتي والمصري مع الإشارة إلى مبادئ الحوكمة في لوائح المنظمات الدولية والمحلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011

6- المعتصم بالله الغرياني، حوكمة شركات المساهمة – د راسة في الأسس الاقتصادية والقانونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

7- محمد مصطفى سليمان ، دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالى والإداري، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2009

8- عدنان بن حيدر بن درويش، حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة،2007.

9- وجدي سليمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقة، ط1 بيروت 2007.

10- احمد حسين جلاب الفتلاوي، النظام القانوني لعقد الاستثمار، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة النهرين، بغداد، 2006.

11- محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2006.

12- محسن أحمد الخضيري، حوكمة الشركات، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2005

13- طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات شركات قطاع عام وخاص ومصارف المفاهيم المبادئ التوارب المتطلبات، القاهرة، الدار الجامعية، 2005.

14- ناصر السعيدي، حوكمة الشركات واخلاقيات الأعمال في لبنان، بيروت2004

15- احمد عبد الرحمن الملحم، حظر استغلال المعلومات غير المعلنة الخاصة بالشركات في التعامل بالأوراق المالية ، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1998.

16- عمار حبيب جلول آل علي خان، النظام القانوني لحوكمة الشركات، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر.

17- محمد حسن يوسف، محددات الحوكمة ومعاييرها – بنك الاستثمار القومي مصر.

18- جرجس طعمه، جرائم مخالفة لقواعد الحوكمة – دراسة نقدية مقارنة (الكويت ولبنان).

19- عمار حبيب جلول آل علي خان، النظام القانوني لحوكمة الشركات، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر.

20- منير هندي، حوكمة الشركات: مدخل في التحليل المالي وتقييم الأداء.

21- إيمان محمود عبد اللطيف، الازمات المالية العالمية – الاسباب والآثار والمعالجات

المراجع باللغة الأجنبية

1- Gérard Charreaux, Corporate Governance Theories: From Micro Theories to National Systems Theories, working paper FARGO - Centre de recherche en Finance, Architecture et Gouvernance des Organisations, 2004

2- Alamgir,M.(2007) Corporate Governance : "A risk perspective, paper presented to : corporate governance and reform : paving the way to financial stability and development, a conference organized by the egyptian banking intitute. Cairo, May 7-8.

المجلات القانونية

1- مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية.

2- مجلة العدل.

3- مجلة البدر.

الأبحاث والدراسات

1- خضير عقبة، رضا زهواني، رحيمة العيفة، دراسة تحليلية لتطبيق الحوكمة في سوق عمان للاوراق المالية، مجلد1، عدد2، 2018.

2- فاروق الخاروف، دور مراقب الحسابات في تعزيز التحكم المؤسسي، بحث مقدم في المؤتمر العلمي المهني الثالث حول مدقق الحسابات والمسؤولية المهنية والقانونية والاجتماعية، عمان، 2001

3- عبد الفيصل محمد أحمد، حماية الأقلية، القرارات التعسفية الصادرة عن الجمعيات العمومية للمساهمين، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

4- مركز المشروعات الدولية الخاصة، المنتدى العالمي لجوكمة الشركات، تشجيع حوكمة الشركات في الشرق الاوسط وشمال افريقيا.

5- الشرق الأوسط وشمال أفريقيا- دراسة استقصائية موسعة.

المواقع الإلكترونية

1- موقع الجامعة اللبنانية

www.ul.edu.lb

2- موقع مجلة المحكمة

www.mahkama.net

3- موقع

www.alankabout.com.lebanon

4- موقع

www.lexismiddleeast.com

5- موقع

www.legal-agenda.com

6- موقع سهل للمحاماة

www.sahalfirm.com